

الالتزامات المنوطة بالصيدالة لضمان حماية المستهلك

تاريخ استلام المقال: 28 فيفري 2017 تاريخ القبول النهائي: 16 مارس 2017

الدكتورة رحيمة لدغش

أستاذة محاضرة "أ"

جامعة زيان عاشور – الجلفة (الجزائر)

larahima@yahoo.fr

المخلص:

تطبيقا لنصوص قانون الصحة، ولما ورد في كل من مدونة أخلاقيات مهنة الطب، والمراسيم التنفيذية المتعلقة بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وبإرخصة استغلال المؤسسات لإنتاج المنتجات الصيدلانية وتوزيعها وبالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية، فإنه يقع على عاتق الصيدالة عدد التزامات قصد حماية مستهلك المنتجات والمواد التي يقومون ببيعها، تتمثل هذه الالتزامات في: الالتزام بإعلام المستهلك بطريقة استعمال الدواء والنتائج والآثار التي قد تنشئ عن استعماله، وبضمان تقديم أدوية صالحة للاستعمال غير ضارة، والالتزام بالمطابقة وذلك بتقديم دواء مطابق لذلك المدون في الوصفة الطبية، كما يتعين على الصيدلي أن ينفذ الوصفة الطبية بعد أن يراقب البيانات الرئيسية الواردة فيها، ويسلم دواء يتوافق مع حالة المريض، والتأكد من صلاحيته للغرض المستخدم فيه. هذه التزامات التي أكد عليه أيضا القانون رقم 03/09. المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ذلك أن مقتني المواد والمنتجات الصيدلانية، هو مستهلك باختلاف صفته في التعامل مع الصيدلي سواء كان مريض، أو مشتري عادي لهذه المواد.

الكلمات المفتاحية: الصيدلي، المريض، المستهلك، المواد والمنتجات الصيدلانية، الوصفة الطبية، الالتزام

بالإعلام، الضمان، مطابقة الدواء.

Summary:

Applying the provisions of the health Act and as stated in every code of ethics of the medical profession. and executive decrees concerning the registration of Pharmaceutical Products. used in human medicine, and a license to exploit institutions for the production and distribution of Pharmaceutical Products and medical media and the private Pharmaceutical Products and scientific, it is located on the shoulders of several Pharmacists in ordered to protect the consumer Products and multitude commitments they sell.

These commitments are in: commitment of the consumer informs the way the use of medications and the results and effects that may create from using it. And ensuring the provision of medicines usable, not harmful. And sticking of conformity and providing medication is identical to that recorded in the medical prescription.

The Pharmacist must be implemented prescription after watching the main data contained therein and delivers the medicine is compatible with the patient's condition and validated for the purpose for which the user. These commitment, which said also by the law n° 09/03 on consumer protection and the suppression of fraud that the collectors materials and Pharmaceutical Products is the consumer of altered described in dealing with the pharmacist. whether it is a patient or a regular buyer for this products.

Key words: Pharmacist -consumer-materials and Pharmaceutical Products – Prescription – media commitment – security - matching medicine.



مقدمة:

إن العلاقة التي تجمع الصيدلي والمريض تحظى باهتمام بالغ لدى الفقهاء، كون أن مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية خضعت للرقابة بشتى أنواعها، فهي تفرض على من يمارسها أن يكون القدوة الحسنة في سلوكه ومعاملته، مستقيماً في عمله، محافظاً على أرواح الناس، بإذلاً جهوداً صادقة ويقظة متفقة مع الأصول العلمية الثابتة من أجل خدمة المريض. فالالتزامات الصيدلي كثيرة، منها ما يتعلق بمهنته بصفته كصيدلي، ومنها ما يتعلق بتجارته بصفته كبايع، الأمر الذي زاد من تداخل التزامات هذا الأخير. وإن الصيدلي يسعى لتقديم رسالته المهنية المتمثلة في تقديم دواء صالح للاستعمال لا تنجم عنه أضرار تمس بصحة المريض وسلامته المادية، ويتعين عليه أن يقدم ويلتزم ببذل العناية اللازمة في ذلك، وهو الأصل وأحياناً يلتزم بتحقيق نتيجة¹. وعلى ذلك نبين في هذه المداخلة الالتزامات المفروضة على الصيدلة والمتمثلة في الالتزام بالإعلام، وبالضمان، والالتزام بمطابقة الدواء وبتنفيذ الوصفة الطبية، هذه الالتزامات الوارد ذكرها في القانون 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون 13/08 المؤرخ في 20 جوان 2008، والمراسيم التنفيذية المتعلقة بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وبرخصة استغلال المؤسسات لإنتاج المنتجات الصيدلانية وتوزيعها والإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية، وفي المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، وفي القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: ما هي الالتزامات الواجب على الصيدلي القيام بها أثناء تعامله مع مستهلك المواد والمنتجات الصيدلانية؟ وكيف يجسد الصيدلي هذه الالتزامات في علاقته مع المريض على ضوء قانون الصحة، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش؟
نجيب على الإشكالية وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: التزام الصيدلة بالإعلام وبضمان الدواء للمستهلك

المبحث الثاني: التزام الصيدلة بمطابقة الدواء وبتنفيذ الوصفة الطبية

وفي ختام المداخلة توصلنا إلى مجموعة من التوصيات.

¹ - بختاوي سعاد، "المسؤولية المهنية للمدين"، مذكور ماجستير في مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -، 2012، ص 175.

المبحث الأول: التزام الصيادلة بالإعلام وبضمان الدواء للمستهلك

يعد الالتزام بالإعلام وبالضمان من الالتزامات التي اهتمت كل التشريعات بالنص عليها، في العلاقة القائمة بين البائع والمشتري، وجعل عدم القيام بها يرتب مسؤولية البائع، ويجعله ضامناً لما قد يلحق المشتري من أضرار، هذه الالتزامات التي تزيد أهميتها عندما يكون المشتري يتناول الشيء المبوع، كأن تكون مواد غذائية، ويزداد أكثر خاصة إذا تعلق الأمر باقتناء أدوية أو مواد صيدلانية. ونبين ذلك كما يلي:

المطلب الأول: التزام الصيادلة بالإعلام

لمعرفة الالتزام بالإعلام الذي يقوم به الصيادلة، لا بد أن نوضح مفهومه أولاً، ثم نبين محل الالتزام بالإعلام، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام

نبين مفهوم الالتزام بالإعلام، بتعريفه، ثم التعرض لهذا الالتزام في النصوص المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش والقانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، كما يلي:

أولاً: تعريف الالتزام بالإعلام

إن الحق في المعرفة أو الحق في الإعلام يشكل واحداً من أهم الدعامات التي تشكل نسيج أية سياسية ناجحة تهدف لحماية المستهلك، لذا يعد من أهم المبادئ الحمائية المقررة لحماية المستهلك بدءاً من المرحلة السابقة للتعاقد، فمرحلة الإبرام ويعرف: الالتزام بإعلام المستهلك هو التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويطلق بعض الفقهاء على هذا الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالمعلومات والبيانات ويؤدي الوفاء بهذا الالتزام إلى السماح للمستهلك البدء في إبرام العقد وهو على علم بحقيقة التعاقد والبيانات التفصيلية المتعلقة بأركانه وشروطه، ومدى ملاءمتها للغرض الذي يبتغيه من التعاقد في حين يعتبره البعض الآخر واجب ضمني أوجده القضاء والذي بمقتضاه يلتزم الطرف الأكثر خبرة والأفضل معرفة بإبلاغ الطرف الآخر بالبيانات المتعلقة بموضوع العقد¹. وقد عرف الفقه الفرنسي، الالتزام بالتبصير بأنه الحالة التي يفرض فيها القانون على المهني أن يشعر المتعاقد الآخر بجوهر محل العقد ومكوناته ويجد هذا الالتزام أساسه في انعدام التوازن في المعرفة بين المتعاقدين سواء بسبب انعدام المساواة في اختصاص العلمي أو الكفاءة، كما هو الأمر مثلاً بالنسبة للعلاقة التعاقدية بين المهني والمستهلك. ذلك أن التطور

¹ - نويري سعاد، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جانفي 2016، ص 224.

الذي تعرفه الصناعة من الناحية التقنية، خولت للمهني معرفة وتجربة لم يتسن للطرف المستهلك إدراكها وبلوغها وهذا ما جعل أغلب التشريعات تفكر بجدية في إقرار مقتضيات تمدد بمقتضاه التزامات جديدة إلى الواجبات الملقاة على المهني¹. والمتمثلة أساسا في الالتزام بالتبصير أو بمعنى آخر الالتزام بتوجيه إرادة المستهلك نحو الاختيار الواعي وهي حماية تهدف إلى صيانة رضى هذا الأخير عن طريق افتراض قرينة الجهل لديه مما يخوله الحق في التنوير والتبصير².

فالالتزام بالإعلام هو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة أو قضية ما. ويجب عدم الخلط بين الإشهار والإعلام، بالنسبة للإشهار فهو مجموع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج سلعة أو خدمة بواسطة وسائل بصرية أو سمعية أو سمعية بصرية وبالتالي فالإشهار هدفه هو جلب المستهلك وليس تنبيهه وإحاطته علما بتفاصيل المنتجات أو الخدمات، أما الالتزام بالإعلام يعد وسيلة لمقاومة مخاطر الإشهارات والدعاية وذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعة على السلع والخدمات³.

ثانياً: الالتزام بالإعلام في القانون الجزائري

الالتزام بالإعلام منبثق من قانون العقود الذي يلزم أن يكون المتعاقد على علم كاف بالمنتج، لذا نجد المشرع الجزائري، يلح على ضرورة التمسك بهذا الالتزام خاصة بعدما أصبح يرتبط ارتباطا وثيقاً بعقود الاستهلاك⁴، فالبايع يلتزم من ناحية بإرشاد المستهلك إلى الطريقة المثلى لاستعمال السلعة بما يجنبه المخاطر المترتبة عن الاستعمال غير السليم، ومن ناحية أخرى يلتزم بأن يلفت نظره إلى المخاطر الكامنة في السلعة ويبين له الاحتياطات الواجب إتباعها للوقاية من هذه المخاطر⁵.

¹ - مندي آسيا يسمينة، "النظام العام والعقود"، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة - الجزائر، 2009، ص 67.

² - مندي آسيا يسمينة، المرجع السابق، ص 67.

³ - جرعود الياقوت، "عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون - جامعة الجزائر، 2002، ص 34.

⁴ - مامش نادية، "مسؤولية المنتج - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012، ص 14.

⁵ - نفس المرجع، ص 13.

وبالرجوع إلى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنه نص على الالتزام بإعلام المستهلك من خلال تخصيص فصل له بعنوان "إلزامية إعلام المستهلك"، نصت المادة 17 على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

يهدف التزام المتدخل بإعلام المستهلك المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلى تنوير المستهلك وتمكينه من الإقدام على اقتناء المنتج عن إرادة حرّة وسليمة، باعتباره لا يستطيع تحديد أوصاف المنتج ومكوناته إلا بناءً على البيانات التي تعطى له، وبذلك فهو التزام مستقل عن العقد وسابق له فهو ليس بالالتزام عقدي ولا تابع للعقد، وإنما يجد مصدره في القانون مثله مثل الالتزامات الأخرى التي تنشأ بنص قانوني، ويكون القانون مصدره المباشر¹، كما أن القانون لما ينشئ التزاماً معيناً فإنه يهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية أو اقتصادية أو أدبية، وهو عندما أنشأ الالتزام بإعلام المستهلك كان غرضه اجتماعياً، وهو حماية المستهلك من الغش الذي يمكن أن يصدر من المهني². ونصت المادة 194 القانون 13/08 المؤرخ في 20 جوان 2008 المعدل والمتمم للقانون 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه: "الإعلام الطبي والعلمي بشأن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلزامي. يجب أن يكون الإعلام دقيقاً وقابلاً للتحقق منه ومطابقاً لأحدث معطيات البحث الطبي والعلمي حين نشره.

يقوم المنتجون وكل متعامل آخر متخصص في الترقية الطبية بالإعلام الطبي والعلمي وكذا الإشهار الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري والمسجلة أو المصادق عليها بصفة قانونية...".

ونصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 286/92 المؤرخ في 6/07/1992 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري: "الإعلام الطبي والعلمي، حول المنتجات الصيدلانية، هو مجموع المعلومات المتعلقة بتركيبها وآثارها العلاجية والبيانات الخاصة بمنافعها ومضارها، والاحتياجات الواجب مراعاتها، وكيفيات استعمالها ونتائج الدراسات الطبية المدققة المتعلقة بنجاحاتها وسميتها العاجلة أو الأجلة، تلك

¹ - شطابي علي، "حماية المستهلك من المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري"، مذكرو ماجستير في حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1، 2014، ص 36-37.

² - شطابي علي، المرجع السابق، ص 36-37.

المعلومات التي تقدم إلى الأطباء والصيدالة وأعوان الصحة والمستعملين للأدوية بغية ضمان الاستعمال السليم للمنتجات الصيدلانية.

وينبغي ألا تشتمل على أقوال غشاشة أو غير قابلة للتحقيق ولا على اغفال قد ينجر عنه استهلاك دواء لا مبرر له طبياً، ولا أن يعرض المرضى بها لمخاطر لا موجب لها. وينبغي ألا يصمم عتاد ترويجها على نحو يخفي طبيعتها الحقيقية". ويرجع البعض أساس الالتزام بالتبصير إلى أنه التزام تبعي يسمح بتنفيذ الالتزامات القانونية الأصلية على أحسن وجه، ويرجعه البعض الآخر من الفقه إلى واجب التعاون والمشاركة بين المتعاقدين في تنفيذ العقد وإلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود. ويعد التبصير في عقود المهنيين بصفة عامة وسيلة لإقامة التوازن بين طرفي العقد أي بين من يعلم ومن لا يعلم¹.

الفرع الثاني: محل الالتزام بالإعلام

يعتبر الالتزام بالإعلام التزام عام ينطبق على جميع العقود بما في ذلك بيع الصيدلي للدواء بناءً على وصفة طبية أو بدونها، وفي حالة ما إذا لم يرق بهذا الالتزام أي إعلام المريض بطريقة استعمال الدواء يعد إخلالاً بالالتزام الواقع على المتعاقد والمتمثل بعدم الكتمان والإفصاح عن المعلومات المؤثرة في التعاقد، أي عليه أن يشرح طريقة استعماله والطريقة المثلى لتناوله، وأن يبين للمريض إذا كان يجب عليه أن يتبع حمية أو نظام معين في التغذية خاصة إذا تعلق الأمر بالمضادات الحيوية. فالصيدلي يقوم بدور صانع وبائع للدواء وذلك في الحالات التي يطلب منه ذلك بناءً على وصفة طبية تحضير دواء معين، فهو يسأل بهذه الصفة المزوجة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام سواء فيما يتعلق بطريقة الاستعمال أو المخاطر التي قد تنشئ عن استعماله وحتى في الحالات التي يقتصر دوره على البيع فقط فإنه يسأل عن تخلف المعلومات الضرورية عن المبيع لكونه خبير متخصص فنياً وأكاديمياً ومن المفروض أن يعلم بحالة الدواء وآثاره الجانبية².

فالصيدلي من واجبه إعلام المريض وأن يستفسر عن سنه حتى يستطيع إبلاغه بالطريقة المثلى لاستعمال الدواء طالما أن الطبيب لم يوضح سن المريضة بالوصفة، لأنه أحياناً قد لا يكون حامل الوصفة هو المريض فقد يكون أحد أقاربه كما جرت العادة على

¹ - لحق عبد الله، "التزامات الطبيب من خلال تدخلاته الطبية -دراسة مقارنة-"، مذكور ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، 2016، ص 155.

² - عيسوي زاهية، "المسؤولية المدنية للصيدلي"، مذكور ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2012، ص 124.

ذلك، ويزداد الأمر أهمية إذا كان المريض طفلاً أو رضيعاً لأنهما لا يتحملان طريقة الاستعمال الخاصة بالكبار، بينما يمكن تصور العكس بالنسبة للكبار الذين يتحملون طريقة استعمال الخاصة بالصغار. وعليه يعتبر هذا الالتزام التزاماً ببذل عناية كما ينظر إلى هذا الالتزام في غالب الأحيان على أنه التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة¹. ولا يكفي أن يقوم الصيدلي بإحاطة المستهلك بطرق الاستخدام الصحيحة للدواء والتي تكفل له الانتفاع به على أكمل وجه خاصة إذا كان خطراً بل يجب عليه فضلاً عن ذلك أن يبرر له كافة الاحتياطات التي يجب عليه أن يتخذها لدى حيازته للدواء واستعماله، وأن يحذره بكل وضوح من مخاطر عدم اتخاذ هذه الاحتياطات أو التقصير في إتباعها، ويعد التزام الصيدلي بالتحذير أحد مفردات الالتزام بالإعلام بل أنه أهم مكون من مكونات الالتزام بالإعلام لأنه يوجب على الصيدلي أن يحذر مستهلك الدواء من مخاطر استخدام الدواء ويحدد له كيفية تجنبها². وهذا الالتزام يقع على عاتق الصيدلي سواء أكان المريض متعلماً أم جاهلاً، ويكون أكثر أهمية وضرورة إذا كان الأمر يتعلق ببيع الأدوية دون وصفة طبية وفقاً لما يحدث في بعض الدول، التي تسمح ببيع الأدوية دون وصفة طبية وخاصة المضادات الحيوية لما لها من آثار ضارة على صحة الإنسان³. ويقتضي الوفاء بهذا الالتزام أن يقوم الصيدلي بكتابة طريقة الاستعمال وعدد مراته وكيفية استعمال الدواء إذا كان يقتضي خلطه بمحلول آخر أو ماء مقطر أو رجه أو غير ذلك. ويترتب على إخلال الصيدلي بهذا الالتزام مسؤوليته الجنائية إذا ترتب على استعمال الدواء أو المستحضر أضرار بالمريض كالإعاقة أو الإجهاض أو الوفاة وفقاً للنتيجة التي تترتب على إهماله في الالتزام بهذا الواجب⁴.

المطلب الثاني: التزام الصيدلانية بضمان الدواء

لتوضيح التزام الصيدلانية بضمان الدواء، لا بد أن نعرف هذا الالتزام، ثم نبين مضمون هذا الالتزام في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وفي القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وفي مدونة أخلاقيات مهنة الطب، وذلك كما يلي:

¹ - بختاوي سعاد، المرجع السابق، ص 183.

² - بوخاري مصطفى أمين، "مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء"، مذكره ماجستير في حقوق تخصص قانون طبي، جامعة ابي بكر بلقايد - جامعة تلمسان، 2016، ص 86.

³ - إبراهيم بن صالح اللحيدان، "مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري - دراسة تأصيلية تطبيقية ومقارنة"، مذكره ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 238.

⁴ - إبراهيم بن صالح اللحيدان، المرجع السابق، ص 238.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالضمان

اتجه جانب من الفقه إلى تعريف الالتزام بالضمان بأنه ممارسة المدين (الملتزم) سيطرته فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضرراً للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة، وهو التزام بتحقيق غاية ونتيجة وليس بذل عناية. ويتمثل ذلك في الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمتعاقد، محفوظاً من أي أذى يسببه تنفيذ الالتزامات العقدية في الاتفاق المبرم بين الدائن وبين الحريء أو المهني¹. نعرف الضمان بأنه: التزام البائع (سواء كان محترفاً أو منتجاً أو موزعاً أو صانعاً أو بائعاً وسطي) بضمان عيوب المبيع بهدف حماية المستهلك من ما تسببه له هذه العيوب من ضرر التي قد توجد في المبيع، ولا يمكن لهذا الأخير اكتشافها قبل التعاقد، وبالتالي حمايته من كافة الأضرار التي تنجم من جراء هذه العيوب وتسبب له أذى بحياته أو ماله، أو بمصالحه المادية².

ويكون البائع حسب المادة 379 من القانون المدني ملزماً بضمان خلو المبيع وملحقاته من العيوب الخفية التي تنقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه. تبدأ أولى خطوات تنفيذ الالتزام بالضمان بقيام البائع بإعلام المشتري، ولا يضمن البائع العيب الخفي المعروف لدى المشتري، ولا العيب الظاهر. من هنا تم استنباط أن حدود ضمان العيوب الخفية تظهر متطابقة مع حدود الالتزام قبل التعاقد بالإعلام³.

أن البائع إذا كفل وجود الصفة في المبيع فإن ذلك سيصبح التزاماً يقع على عاتقه بالدرجة الأولى، ومادام أن تخلف الصفة يؤكد وجود العيب، الذي يجعل المبيع غير سليم. فإن ذلك يؤكد ملازمة تخلف الصفة ووجود العيب، حيث يصبح الضمان هو الوسيلة الوحيدة في يد المشتري، وليس شيء آخر لأن البيع تم بتفحص الشيء المبيع من طرف هذا الأخير. وكان هناك نوع من الرضا على امتلاك هذا الشيء، وليس إبطال العقد الذي يحرم لا محالة المشتري بالتمتع بما تم اكتسابه من جراء عملية البيع⁴.

1 - مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بيسكرة - العدد العاشر، ص 415.

2 - حساني علي، "الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات - دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -، 2012، ص 68.

3 - بركات كريمة، "حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، 2014، ص 98.

4 - حساني علي، المرجع السابق، ص 54.

نصت المادة 13 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يستفيد كل مقنن لأي منتج سواء كان جهازاً أو آلة أو عتاداً أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون. ويمتد هذا الضمان أيضاً إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته. يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية".

الفرع الثاني: مضمون التزام الصيدلي بالضمان

يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية فيجب على المبيع أن يتضمن الصفات المتفق عليها، أي أن يضمن كل عيب ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، حسبما هو مذكور في عقد البيع أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله هذا المبدأ العام جاءت به المادة 1/379 من القانون المدني، "يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها".

عرفت المادة الثالثة من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الضمان على بأنه: "التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته".

والبائع ملزم بهذا الواجب حتى ولو كان يجهل وجود هذا العيب الخفي، ولقد كان الأساس القانوني للالتزام بالسلامة الذي اعتبره القاضي واجباً منبثقاً من الالتزام بضمان العيوب الخفية. وقد تظهر الأعراض المنتظرة من البيع بالرجوع إلى طبيعته فهناك مثلاً أدوية لعلاج الحمى أو الأوجاع، وأخرى لعلاج الأسنان والثالثة لعلاج مرض الزكام، وعادة ما يلجأ القاضي إلى خبرة طبية لإثبات وجود العيب الخفي في الدواء. يجب أن يكون العيب خفياً (2/379 من القانون المدني)، وتقدير صفة العيب الخفي في الدواء تقتضي التمييز بين المشتري المحترف والمشتري غير المحترف أو العادي، فبالنسبة للثاني يعد العيب خفياً إذا لم تكن لديه وسائل فنية ولم تسمح للشخص العادي معرفته أو التطلع عليه. اشترط القضاء أيضاً أن يكون العيب موجوداً في المبيع وقت التسليم، فممكن جداً أن تظهر في المبيع عيوب بسبب عدم حسن الاستعمال أو لعدم الحفاظ على الدواء في الظروف الملائمة¹، ولقد تساءل الفقه حول الآثار

¹ - بن سويسي خيرة، العمل الصيدلاني، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لسنة 2013، ص 178.

غير المرغوبة التي تدخل ضمن آثار العيوب الخفية، فعلى هذا السؤال أجاب قاضي محكمة النقض الفرنسية بأن العيب الخفي مرتبط أساساً بالشيء ذاته فلا يترتب عن تجمع دوائيين أو أكثر، هذا بالنسبة لتفاعل الأدوية ولكن إذا بين دليل الاستعمال أن الدواء لا يحدث تفاعل إذا اجتمع مع أدوية أخرى في هذه الحالة، وإذا وقع تفاعل فالصيدلي ملزم بالضمان لأن الضمان هنا ليس مصدره التسليم وإنما مصدره الإخفاق في الالتزام بالإعلام، أما بالنسبة للآثار الثانوية فلا تدخل ضمن ضمان العيوب الخفية، والسبب في ذلك أن فعالية الدواء متعلقة بعدة أمور منها قابلية الجسم لاستهلاك ذلك الدواء، فإن نجحت الدعوى جاز طلب التعويض إذا تسبب استعمال أو استهلاك المادة الصيدلانية ضرراً أما قبل الاستعمال أو الاستهلاك جاز طلب تغيير الدواء¹.

إذن فالصيدلي ملزم بتقديم أدوية صالحة للاستعمال غير ضارة وغير فاسدة، لأنه قادر من الناحية العملية على أن يتحقق من سلامة وصحة الأدوية التي تسلم إليه لبيعها، وهذا ما أكدته المادة 189 من قانون حماية الصحة وترقيتها، المادة 189 "يمكن الصيدالة إجراء بعض التحاليل البيولوجية بصيدياتهم حسب كفاءات وشروط تحدّد عن طريق التنظيم"، أين رتبت التزاماً على عاتق الصيدالة بإجراء تحاليل على الأدوية التي تورّد له من قبل مصانع الأدوية للتأكد من سلامتها، أو خلوها من أي عيب، كما قضت المادة 144 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على وجوبية قيام الصيدلي بتحليل الوصفات الطبية نوعاً وكماً لتدارك كل خطأ محتمل فيها، وكذا التأكيد من تاريخ صلاحية الدواء فهو من يلتزم بتحديد صلاحية الدواء وذلك بطريقة واضحة ويتم الإشارة إليه في الغلاف اللاصق بالدواء أو على الزجاجة، ويكون تحديده باليوم والشهر والسنة، إضافة إلى ذلك فإن الصيدلي بموجب المادة 115 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب فرضت عليه اليقظة أثناء تحضيره للأدوية في صيدليته بناء على وصفة طبية، لذا يجب عليه أن يكون حذراً عند اختياره للمواد التي تدخل في تركيبة الدواء وأن يضمن سلامتها، كما منعت عليه المادة 36 من قانون حماية الصحة وترقيتها استعمال مواد التغليف والتعليب التي تثبت خطورتها².

بالرغم من التشابه الموجود بين كل من قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات مهنة الطب وقانون حماية المستهلك وقمع الغش من حيث الالتزام بضمان سلامة الطرف الضعيف سواء أكان مستهلك أو مريض أثناء تنفيذ العقد الاستهلاكي أو الطبي من حيث

¹ - بن سويسي خيرة، المرجع السابق، ص 178.

² - لطرش أمينة، تأثير قانون حماية المستهلك وقمع الغش على العقد الطبي، مجلة مناظرات الأعمال المغربية،

انترنت متوفر على: www.frssiwa.blogspot.com، تاريخ الإطلاع: 2012/02/16، ص 117.

نطاق هذا الالتزام أو من حيث مضمونه، إلا أن هذا لا ينعنا من القول بأن المنتجات الصيدلانية تحصى بتأطير قانوني أكثر صرامة وذلك من نشأة الدواء حتى طرحه في السوق الذي لا يكون إلا بعد إجراء التحاليل اللازمة في مخابر الرقابة وإصدار التقارير التي تثبت أنها تطابق المواصفات الدستورية الدولية. حيث أن نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 285/92 تفرض على مؤسسات الإنتاج رخصة القيام بالإنتاج بمنحها وزير الصحة ورخصة مؤسسات التوزيع بمنحها والي ولاية مقر المؤسسة¹.

كما لا تتم عملية طرح الدواء في السوق إلا إذا رخص للمنتج من وكالة الأدوية بذلك، ويصدر قرار وضع الدواء في السوق من وزير الصحة إذا استوى الدواء الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري² التي تشترط لمنح قرار التسجيل للمنتج أو من المستورد إلا إذا تأكد كل منهما بسلامة المنتج في ظروف استعماله العادية وللمنتج أهمية طبية فعلية وتمت عملية التحليل اللازمة النوعية والكمية، وأن يكون المنتج والبائع والموزع يمتلك كل منهم محلات مطابقة لهذا الغرض حتى تضمن جودة المنتج عند إنتاجه³.

فخصوصية الدواء كمركب معقد وخطير، تؤكد ضرورة الالتزام بضمان مختلف في نطاقه وحدوده عنه بالنسبة لسائر السلع والمنتجات الأخرى حتى لا تتعرض حياة الأشخاص للخطر، وبناءً عليه يجب على صناع الدواء وكذلك الصيدلي البائع ضمان العيب الخفي الموجود بالدواء والذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بمستهلكين الدواء وغالباً ما يكون مرجعها وجود عيب في تصنيع الدواء أو عدم كفاية تحذيرات وتعليمات من مخاطر الدواء⁴.

تهدف سياسة التوزيع وإنتاج المواد الصيدلانية في كل الأحوال إلى وضع الأدوية المناسبة في متناول من هم في حاجة إليها، وعلى هذا يجب على المنتج أن يقدم منتجاً صيدلانياً

¹ - نفس المرجع.

² - المؤرخ في 1992/07/6؛ "لا يمنح قرار التسجيل إلا إذا أثبت الصانع أو المستورد، ما يأتي؛ - أنه قام بخصص مدى سلامة المنتج في ظروف استعماله العادية ومدى أهميته الطبية وقام كذلك بتحليله النوعي والكمي. - أنه يملك فعلاً محلات ومنشآت وأساليب الصنع والرقابة من شأنها أن تضمن جودة المنتج في طور صنعه الصناعي، وفقاً لمقاييس حسن قواعد الصنع والتوضيب والتخزين والرقابة، كما هو محدد في المرسوم رقم 285/92 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق برخصة استغلال المؤسسات الصيدلانية و/ أو توزيعها".

³ - لطرش أمينة، المرجع السابق، ص 117.

⁴ - بومدين فاطمة الزهراء، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثالث، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، جوان 2014، ص 174.

يتوافر على المواصفات القانونية، وأن يؤدي النتائج المرجوة منه بما يضمن بذلك سلامته من جهة، وسلامة المستهلك من جهة أخرى¹.

المبحث الثاني: التزام الصيدالة بمطابقة الدواء وتنفيذ الوصفة الطبية

يعد الالتزام بمطابقة الدواء والالتزام بتنفيذ الوصفة الطبية، من الالتزامات الهامة والواجب على الصيداللة القيام بها، ضماناً لحماية المرضى مما قد يعرض حياتهم للخطر، نبين التزام الصيداللة بمطابقة الدواء وتنفيذ الوصفة الطبية كما يلي:

المطلب الأول: التزام الصيداللة بمطابقة الدواء

تعرف المطابقة بأنها: "تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقاً للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمناً ومحتوياً على المواصفات التي تجعله صالحاً للاستعمال بحسب طبيعته وفقاً لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به وتوقي أضراره"². ويقصد بالمطابقة سواء المطابقة بوجه عام أي مطابقة المنتج للمقاييس التنظيمية والتقنية الجاري العمل بها، أو مطابقة الدواء المسلم من طرف الصيدلي للدواء المحرر في الوصفة من طرف الطبيب، كما قد يقصد بها مطابقة الدواء الموصوف لدستور الأدوية الموحد، وهذا الدستور الدوائي ملزم لكل متدخل عملية إنتاج أو توزيع أو بيع الدواء، كالمنتج والموزع والبائع، ولا يتصور الالتزام بالمطابقة في حالة اختلاف الدواء الموصوف عن الدواء المسلم في المادة، بل قد يتصور في الاختلاف في فعالية التنشيط، فقد يصف الطبيب للصيدلي دواء معيناً ذا فعالية فيسلم الصيدلي دواء مماثلاً له، لكن يختلف عنه في الفعالية، فهنا أرتكب الصيدلي خطأ وهو عدم الالتزام بالمطابقة، وذلك وإن كانا دوائيين متماثلين لأن وظيفة الصيدلي هي تكملة لوظيفة الطبيب³.

وتختلف المطابقة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك عن المطابقة الموجوده في القانون المدني اختلافاً جوهرياً، بحيث تتميز المطابقة في القواعد العامة للقانون المدني في كونها مقتصره على الإطار العقدي وهي تتضمن تقديم مبيع مطابق للمواصفات المحدده في العقد، وهذا الأخير يعد ضابط المادية، بحيث يلتزم البائع بتسليم المبيع يكون في حالة مطابقة تماما

¹ - المر سهام، "التزام المنتج بالسلامة -دراسة مقارنة-"، مذكرو ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، 2009، ص 127.

² - قرواش رضوان، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول/2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

عبد الرحمان ميرة-بجاية-، ص 234.

³ - بختاوي سعاد، المرجع السابق، ص 179.

لعينة، وإذا كانت البضاعة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد، يكون للمشتري حق طلب الفسخ والتعويض، أما المطابقة في قانون حماية المستهلك فهي التزام قانوني يتضمن مطابقة المنتج للمواصفات التي حددتها القوانين واللوائح الفنية والتنظيمية¹.

عرفت المادة الثالثة من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المطابقة بأنها: "استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

نصت المادة 11 من القانون رقم 03/09 الصادر في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصورته ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله".

كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صناعته والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

ونصت المادة 12 من القانون رقم 03/09 الصادر في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول....".

ويعد قيام الصيدلي المنتج بمطابقة الأدوية المصنعة لصيغتها الكيميائية، خير دليل على التزامه بضمان الجودة الدوائية، التي هي عبارة عن مجموعة التدابير التنظيمية المتخذة من قبل منتج لمطابقة الدواء للنوعية المطلوبة للاستخدام².

والالتزام بالمطابقة لا يقتصر على المرحلة الخاصة بصنع الدواء "مرحلة الإنتاج" بل يمتد لمرحلة تسليم الدواء بحيث يتعين على الصيدلي القيام بتسليم الأدوية والمستحضرات مطابقة لتلك التي هي مدونة في الوصفة الطبية³. فيتعين على الصيدلي تبعاً لذلك بضرورة القيام بتسليم دواء يطابق تماماً الدواء المسجل بالوصفة الطبية فيحذر على الصيدلي تسليم دواء بديل للدواء الذي حدده الطبيب على أساس أن له نفس الخصائص إلا بعد الحصول على إذن من الطبيب وإلا انعقدت مسؤوليته، كما لا يجوز له ممارسته سلطته التقديرية في مدى قوة

¹ - شطابي علي، المرجع السابق، ص 27.

² - محمد محمد القطب مسعد، خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء، بحث مقدم بكلية الحقوق بجامعة المنصورة، ص 40.

³ - بومدين فاطمة الزهره، المرجع السابق، ص 175.

الدواء ومدى فعاليته والا عدّ ذلك مخالفاً لالتزامه بالمطابقة، هذا وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن عدم المطابقة يقصد بها عدم صلاحية المبيع للاستعمال المقصود بحسب طبيعته أو بحسب الغرض الذي أعد من أجله أو عدم مطابقتها لما هو متفق عليه. كما يجب كذلك على الصيدلي أن يضمن مطابقة الأدوية التي يركبها في صيدليته كما ورد في الوصفة الطبية أو وفقاً لدستور الأدوية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بمزج نوعين من المستحضرات الصيدلانية، فيجب أن يضمن سلامتها وعدم الإضرار بصحة مستعمليه. فهذا الالتزام بالنسبة للصيدلي هو التزام بتحقيق نتيجة بحيث يجب عليه تسليم دواء مطابق لما ورد في الوصفة الطبية وهذا كأصل عام واستثناءً أن يمتنع عن تسليم الدواء إذا راوده شك حول الوصفة الطبية، أين يجب عليه الاتصال بالطبيب الواصف لها وأن بقي شك يتصل بالمنظمة الجهوية إلا أن هذا التزام يبقى التزام بتحقيق نتيجة أي تسليم دواء مطابق¹.

وتتضح ضرورة تقيد الصيدلي بتقديم دواء مطابق للدواء المدون في الوصفة الطبية بصفة خاصة لما يتعلق الأمر ببعض الأمراض المزمنة، التي يحضر تقديم الدواء فيها إلا بناءً على وصفة طبية محررة من طرف طبيب مختص فيها مثل أمراض: السرطان، السل، وداء السكري.... فلا يحق للصيدلي أن يمارس سلطته في تقرير مدى فعالية الدواء، ولا إجراء أي تغيير بحذف أو إضافة بعض الأدوية دون موافقة الطبيب المسبقة، أما في حالة نقص الدواء المطلوب في السوق عليه أن ينبه المريض بذلك، وأن يكتب له قائمة الأدوية البديلة على أن يعاود هذا الأخير طبيبه ويستشيريه في ذلك، لأن الطبيب هو المختص بتحديد نوع الدواء الملائم².

المطلب الثاني: التزام الصيدالة بتنفيذ الوصفة الطبية

يلتزم الصيدالة بتنفيذ الوصفة الطبية، من ناحيتين فنية، وبمراقبتها موضوعياً، ذلك أن محل الوصفة الطبية هو الدواء يتطلب معرفة متخصص له من العلم والدراية ما يجعله يتنبه لكل الأخطاء التي قد تحتويها، ومدى ملائمة الدواء للمريض، ونبين هذا كما يلي:

الفرع الأول: التزام الصيدالة بتنفيذ الوصفة الطبية من الناحية الفنية

إن تقديم الوصفة الطبية جزء لا يتجزأ من مرحلة العلاج، والوصفة ورقة يحررها الطبيب يثبت فيها بصورة واضحة ما انتهى إليه بعد الفحص والتشخيص، وبيان العلاج الذي

¹ - بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص 91-92.

² - براهيمى زينة، "مسؤولية الصيدلي"، مذكرو ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012، ص 101.

وصفه للمريض وطريقة استعماله ومدته، فتعد الوثيقة الوحيدة التي تثبت وجود العلاقة بين الطبيب والمريض¹.

ومحل أو وعاء الوصفة الطبية هو الدواء، ولا شك أنه منتج خطير، ويستمد خطورته من أن بعض الأدوية تحتوي على مواد سامة وبعضها الآخر له آثار جانبية، وبعض الأدوية يفسد، ويتحلل إلى مواد ضارة بعد مرور وقت ما، أو عند التعرض لمؤثرات جوية معينة. والعديد من الأدوية يحتوي على مواد مخدرة تفرض على الصيدلي أثناء تنفيذ الوصفة الطبية درجة عالية من اليقظة، والانتباه. ولما كانت الوصفة الطبية تستمد خطورتها من خطورة ما دون فيها من دواء فقد أحاطها المشرع بسياسات سميكية من الضمانات فجعل تحضير، وبيع الدواء حكراً على الصيادلة واشترط لتحريرها شروطاً موضوعية وأخرى فنية، وحرّم على غير الأطباء وصف الدواء².

نصت المادة 181 من القانون 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه: "لا يسلم أي دواء إلا بتقديم وصفة طبية، ماعدا بعض المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم".

ونصت المادة 144 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6/07/1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعياً وكمياً لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها، وأن يشعر عند الضرورة، واصفها ليعدل وصفته، وإذا لم تعدل هذه الوصفة، أمكنه عدم الوفاء بها إلا إذا أكدها الواصف كتابياً. وفي حالة ما إذا وقع خلاف، يجب عليه، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يرفض تسليم الأدوية وأن يخطر الفرع النظامي الجهوي بذلك".

يجب أن تحرر الوصفة من طرف طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب. كما ينبغي أن تشمل على البيانات الرئيسية من اسم الطبيب وعنوانه وتاريخ تحريرها وتخصصه مكتوبة بأحرف مطبوعة ومختومة بختمه. فيتعين على الصيدلي فحص أسلوب تحريرها كأن تكون الوصفة محررة بأسلوب غير علمي أو بصورة تخالف المتعارف عليه في العرف الطبي، أو أن تكون محررة على ورقة لا تحمل بيانات الطبيب السالف ذكرها.

¹ - نفس المرجع، ص 95.

² - إبراهيم بن صالح اللحيان، "مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري - دراسة تأصيلية تطبيقية ومقارنة-"، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 74.

فمن واجب الصيدلي رفض صرف الوصفة، إذا شك في صحتها، سواء كان السبب راجع لنقص البيانات المتعلقة بها، مثل عدم إيراد ختم الطبيب الذي أصدرها، أو كانت الوصفة غير أصلية كأن تكون مطبوعة أو أن تكون صورية¹.

حيث نصت المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/6، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "لا يسوغ للطبيب أو جراح الأسنان أن يثبت على الورق المخصص للوصفات والبطاقات الشخصية أو الدليل المهني إلا البيانات الآتية:

1- الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وساعات الاستشارة الطبية،

2- أسماء الزملاء المشتركين إذا كان الطبيب أو جراح الأسنان يمارس مهنته بصفة مشتركة،

3- الشهادات والوظائف والمؤهلات المعترف بها".

ونصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/6، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "الطبيب أو جراح الأسنان مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به، ولا يجوز لأي طبيب أو جراح أسنان أن يمارس مهنته إلا تحت هويته الحقيقية، ويجب أن تحمل كل وثيقة يسلمها اسمه وتوقيعه".

نصت المادة 9 من القانون 13/08 الصادر بتاريخ 2008/07/13، المعدل والمتمم للقانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها: "قصد حماية صحة المواطنين أو استعادتها وضمان تنفيذ البرامج والحمالات الوقائية وتشخيص ومعالجة المرضى وحماية السكان من استعمال المواد غير المرخص بها، لا يجوز للممارسين الطبيين أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية المصادق عليها المستعملة في الطب البشري والواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها أو الأدوية التي كانت محل ترخيص مؤقت للاستعمال".

يتعين على الصيدلي أن يراقب الوصفة الطبية لكي يتأكد من الدواء الموصوف خاضع للتسجيل وفقاً للنظام المعمول به. من أجل حماية المستهلكين من تعاطي أدوية غير مرخص باستخدامها.

ونصت المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/6، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يحرر وصفاته بكل وضوح وأن يحرص على تمكين المريض أو محيطه من فهم وصفاته فهما جيداً، كما يتعين عليه أن يجتهد للحصول على أحسن تنفيذ للعلاج".

¹ - براهيمى زينة، المرجع السابق، ص 96.

فالوصفة الطبية هي تلك الوثيقة التي يحررها الطبيب وهي تتضمن تركيباً لمجموعة من الأدوية يراها الطبيب ملائمة لعلاج المريض وهو في ذلك حر، وحرية شبه مطلقة لأن هذه الحرية مرتبطة بمبدأ آخر وهو مبدأ استقلالية الطبيب الفنية، فله إذن الحرية في اختيار الأدوية المناسبة ولا يتقيد إلا ببعض القيود تفرضها عليه ظروف ممارسة المهنة. فالالتزام بالتسليم هو التزام البائع بوضع المبيع تحت تصرف المشتري من أجل حيازته والانتفاع به، فبالنسبة للأدوية يتم التسليم إما بناءً على وصفة طبية، وإما بناءً على طلب المريض، ولقد اشترطت التشريعات الحديثة أن يكون التسليم مطابقاً لما تم الاتفاق عليه في صفاته وكمياته وجودته، فإن سلم مواد غير مطابقة في عد الصيدلي هنا مخطئاً، كما يكون المبيع غير مطابق في حالة تسليم مصف مضف النشاط بدلا من مصف فيزيولوجي¹.

نصت المادة 2/192 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه: "... يمنع بيع هذه المواد على حالتها في السوق الداخلية لهذه الضفان، ماعدا الصيدالة، وهؤلاء لا يمكنهم تسليمها إلا مقابل وصفة طبية، ويجب عليهم تسجيل مضمونها فس سجل الوصفان الطبية".

الفرع الثاني: الالتزام بالمراقبة الموضوعية للوصفة الطبية

يتمثل موضوع الوصفة الطبية الدواء، الذي يعرف من الناحية العلمية على أنه مركب كيميائي له القدرة على القيام بعمله داخل الجسم، وبطرق عديدة سواء عن طريق قتل البكتريا أو إيقاف نشاطها أو التأثير على بعض الانزيمات والهرمونات داخل الجسم أو زياداً مناعة الجسم، أو هو أية مادة من أصل نباتي أو حيواني وكيميائي، يستخدم لعلاج الأمراض للإنسان أو الحيوان أو للوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو باستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى أو ما يوصف بأن له هذه المزايا².

ويشترط في الوصفة الطبية ألا تحتوي على الأدوية التي يقوم بينها تعارض، أو تناقض مما يكون له تأثير على مفعول الدواء نفسه، أو تتفاقم معه آلام المريض أو المرض بحد ذاته، لأن هذا التعارض أو التفاعل قد يؤدي إلى إبطال مفعول أحد هذه الأدوية، كما قد يؤدي إلى نتائج خطيرة بصحة المريض، لذا يجب عليه اتخاذ الحيطة والحذر فيما يتعلق بمراقبة تفاعل الأدوية وأضف إلى ذلك عليه بتنبيه الطبيب إلى مثل هذا التفاعل³.

¹ - بن سويسي خيرة، المرجع السابق، ص 177.

² - براهيمي زينة، المرجع السابق، ص 99.

³ - عيساوي زاهية، "المسؤولية المدنية للصيدلي"، مذكراً ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012، ص 32.

يستهلك الدواء إنسان مريض بحاجة إلى ما يسكن أوجاعه لذلك من واجب الصيدلي أن يسلم دواء يتوافق مع حالة المريض، كما يتعين عليه أن يتأكد من صلاحيته للغرض المستخدم فيه. ويدقق في فحص الوصفة المقدمة إليه لتدارك مدى توافق الدواء المدون مع حالة المريض، خاصة وأن معظم الحالات نجد أن الدواء الواحد له عدّة استعمالات بعضها للكبار وبعضها للصغار، بعضها للذكور وبعضها للإناث، وبالتالي فإن الخطأ في عدد الجرعات من هذا الدواء، أو كمية الجرعة الواحد قد يؤدي إلى التسبب في أضرار من أجل تفاذي وقوع الصيدلة في خلط، حرصت بعض دساتير الأدوية في العالم ومنها دستور الأدوية الفرنسي على تسجيل جدولتين للجرعات، الأولى يتعلق بالأشخاص البالغين والثاني خاص بالأطفال فهذا الأخير يتدرج حسب سن الطفل نفسه. أما في حالة تدارك ثمة خطأ في الوصفة الطبية، سواء تعلق الأمر باسم الدواء أو عدد الجرعات التي يتضمنها... لا يتعين عليه تصحيح الخطأ بل عليه أن ينبه الطبيب لذلك. أما إذا أصر الطبيب عليها لا يجوز للصيدلي أن يصرفها إلا بعد التأكيد من طرف الطبيب¹.

لكن إلى أي مدى يحق للصيدلي تنفيذ الوصفة الطبية في حالة ما إذا رفض الطبيب تصحيحها؟. تباينت الاتجاهات حول ذلك، إذ يتجه الاتجاه الأول إلى القول بان الصيدلي أن يرفض الوصفة الطبية بينما رأى الاتجاه الثاني أن على الصيدلي الخيار إما أن يرفض تنفيذها أو ينفذها بعدما ينبه المريض إلى الخطأ الذي ارتكبه الطبيب، حسب رأيهم أن الضرر الذي يحدث في هذه الحالة يتحملة الطبيب وحده دون مساءلة الصيدلي، ولكن يمكن أن نميز في هذه الحالة بين حالتين، حالة ما إذا تعلق الأمر بمراقبة الوصفة من الناحية العلمية، أي فائدتها العلاجية وملائمتها للمريض، في هذه الحالة إذا ما أصر الطبيب على رأيه برفض تصحيح الخطأ الذي كشفه الصيدلي، فهنا يجب عليه تنفيذها كما هي لاعتبار أن الطبيب صاحب الاختصاص، أما الحالة الثانية فتتعلق بمراقبتها من الناحية الفنية فله أن يرفض تنفيذها إذا رأى أنها معيبة في تحريرها، اللهم إلا إذا أصر الطبيب على تلك الجرعة فيكون ملزماً بتنفيذها².

خاتمة:

حاولت من خلال هذه المداخلة، توضيح وشرح الالتزامات التي تقع على عاتق الصيدلة أثناء بيعهم للأدوية وكافة المنتجات الأخرى للمستهلك، هذا المستهلك الذي هو غالباً المريض

¹ - براهيمى زينة، المرجع السابق، ص 99-100.

² - عيساوي زاهية، المرجع السابق، ص 34.

الذي ليست له دراية بكيفية استعمال الدواء، ولا بالمخاطر والآثار الناتجة عن تناوله له، ولا بمدى مطابقة الدواء الذي يشتريه بما هو مدون في الوصفة، ولا بالتعارض بين الأدوية، ولأن الصيدلي يؤهله علمه والشهادة التي يحملها للإحاطة بكل المعلومات المتعلقة بالمواد والأدوية الصيدلانية، بل أنه صانعا ومنتجا لها أحيانا، مما يجعله يلتزم بضمان ومطابقة المواد التي يبيعها للمستهلك، والالتزام بإعلامه بكل المعلومات المتعلقة بها وتحذيره من مخاطرها، كما يلتزم بتنفيذ الوصفة الطبية وفقاً لما حدده الطبيب المعالج، وبما يتناسب مع حالة المريض. ويلتزم الصيدلي بهذه الالتزامات تطبيقاً لما ورد في قانون الصحة، ولما ورد في كل من مدونة أخلاقيات مهنة الطب، والمراسيم التنفيذية المتعلقة بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وبرخصة استغلال المؤسسات لإنتاج المنتجات الصيدلانية وتوزيعها وبالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية، والقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذا قصد حماية المستهلك مما قد يلحقه من أضرار في نفسه وماله، ويهدد حياته بالخطر.

وبناءً على ما تم تناوله في هذه المداخلة نقدم التوصيات التالية:

- إرساء منظومة قانونية متكاملة يتم فيها ضمان قيام الصيدلة بالالتزامات الملقاة على عاتقهم اتجاه مستهلك المواد والمنتجات الصيدلانية، ويكون هذا بإعداد نصوص قانونية مستقلة ومسايرة للتطورات العلمية.
- التنسيق المتواصل بين مختلف الهيئات المخولة بالرقابة من أجهزة إدارية مركزية ومحلية وجهوية، وهيئات أخرى، قصد توفر الحماية الكافية لمستهلك المنتجات والمواد الصيدلانية.
- التزام الصيدلي بواجب إعلام المستهلك بطريقة استعمال الدواء والمخاطر التي قد تنشئ عن استعماله، وإعلامه بكافة الآثار الجانبية المتوقعة حدوثها، والاحتياطات الواجب اتخاذها. بالإضافة إلى التزامه بتقديم أدوية مطابقة لما ورد في الوصفة الطبية، والتنسيق مع الطبيب المعالج في حالة عدم توفر الأدوية الموصوفة من طرف هذا الأخير.
- مراقبة الصيدلي للوصفة الطبية، من حيث صحتها والبيانات الواردة فيها الخاصة تلك المتعلقة بالطبيب المعالج وبالمريض، وفحصها لدى توافق الدواء مع حالة المريض، ومراقبة الكميات أو الجرعات المطلوب تناولها من الدواء.
- وضع برامج على مستوى وزارة الصحة تضمن الرقابة المستمرة لتفادي التصير الذي قد يرتكبه الصيدلة في تعاملهم مع المستهلك.
- التأكيد على دور الإعلام في توضيح حقوق المستهلك عند اقتنائه الأدوية والمواد الصيدلانية.
- تنظيم الجامعات للتحقيقات وأيام دراسية، بمشاركة الصيدلة والأطباء، قصد شرح القوانين المنظمة لحقوق المستهلك، وتوضيح الالتزامات المنوطة بهم.

قائمة المراجع:

المقالات:

- بومدين فاطمة الزهره، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثالث، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، جوان 2014.
- بن سويسي خيرة، العمل الصيدلاني، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لسنة 2013.
- لطرش أمينة، تأثير قانون حماية المستهلك وقمع الغش على العقد الطبي، مجلة منازعات الأعمال المغربية، انترنت متوفر على: www.frssiwa.blogspot.com، تاريخ الإطلاع: 2012/02/16.
- موافي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بيسكرؤ - العدد العاشر.
- محمد محمد القطب مسعد، "خصوصية التزامات منتجي وبائعي الدواء"، بحث مقدم بكلية الحقوق بجامعة المنصورة.
- نويري سعاد، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، جانفي 2016.
- قرواش رضوان، مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول/2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -.
- المذكرات والرسائل الجامعية:
- إبراهيم بن صالح اللحيان، "مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري - دراسة تأصيلية تطبيقية ومقارنة-"، مذكره ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006.
- المر سهام، "التزام المنتج بالسلامة - دراسة مقارنة -"، مذكره ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2009.
- بوخاري مصطفى أمين، "مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء"، مذكره ماجستير في حقوق تخصص قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد - جامعة تلمسان، 2016.
- براهيم زينة، "مسؤولية الصيدلي"، مذكره ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012.
- بركات كريمة، "حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2014.
- بختاوي سعاد، "المسؤولية المهنية للمدين"، مذكره ماجستير في مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2012.
- جرعود الياقوت، "عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مذكره ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون - جامعة الجزائر، 2002.
- حساني علي، "الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات - دراسة مقارنة -"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2012.
- لحبق عبد الله، "التزامات الطبيب من خلال تدخلاته الطبية" - دراسة مقارنة - مذكره ماجستير في القانون

د. رحيمة لدغش - جامعة الجلفة (الجزائر)

- الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -، 2016.
- مامش نادية، "مسؤولية المنتج - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي" -، مذكره ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، 2012.
- مندي آسيا يسمينة، "النظام العام والعقود"، مذكره ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- عيساوي زاهية، "المسؤولية المدنية للصيدلي"، مذكره ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، 2012.
- شطابي علي، "حماية المستهلك من المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري"، مذكره ماجستير في حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1 -، 2014.
- النصوص التشريعية:
- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، جريدة رسمية العدد 44، الصادرة في 2005/06/26.
- القانون 85/05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية العدد 8، الصادرة في 1985/02/17.
- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية العدد 15، الصادرة في 2009/03/08.
- الأمر 13/08 المؤرخ في 2008/07/13، المعدل والمتمم للقانون 85/05 المتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها جريدة رسمية العدد 44، الصادرة في 2008/08/03.
- المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في 1992/07/06، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، جريدة رسمية العدد 53، الصادرة في 1992/07/12.
- المرسوم التنفيذي رقم 285/92 المؤرخ في 1992/07/06، المتعلق برخصة استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/ أو توزيعها، جريدة رسمية العدد 53، الصادرة في 1992/07/12.
- المرسوم التنفيذي رقم 286/92 المؤرخ في 1992/07/06، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، جريدة رسمية العدد 53، الصادرة في 1992/07/12.
- المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/6، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية العدد 52، الصادرة في 1992/07/08.

